

- مجلس الدولة
- * محكمة القضاء الادارى*
- دائره (2) قضاء ادارى--

مذكرة بدفاع

بصفته

السيد/ مصطفى ماهر ابراهيم.
(طاعن)



- بصفته-

السيد/ وزير التضامن الاجتماعي.

- بصفته-

السيد/ محافظ الجيزة.

- بصفته-

السيد/ مدير ادارة التضامن الاجتماعي بالجيزة.

بصفتهم (مطعون ضدهم)

في الطعن رقم 40293 لسنة 69 ق قضاء ادارى

المحدد لنظرة جلسة يوم: الاحد. الموافق: 2015/4/5م

الموضوع

الطاعن أحد أعضاء مجلس الأمناء بمؤسسة شباب 6 إبريل للتنمية والتوعية ويشغل منصب الأمين العام للمؤسسة ومثبث ذلك في لائحته النظام الأساسي (مقدم صورة متها في حافظة مستنداتنا بذات الجلسة) إلا أنه فوجيء بصدور قرار حل للمؤسسة صادر من محافظ الجيزة - القرار المطعون عليه- وتسلم صورة ضوئية منه بتاريخ 2015/3/2 لذلك قام بالطعن علي قرار الحل بموجب المادة رقم (63) من القانون رقم 84 لسنة 2002 التي تنص وخاصة في الفقرة الأخيرة منها علي: "ولكل ذي شأن الطعن علي القرار الذي يصدره وزير الشؤون الاجتماعية أمام محكمة القضاء الاداري وفق الاجراءات والمواعيد المحددة لذلك، ودون التقيد بأحكام المادة (7) من هذا القانون، وعلي المحكمة أن تفصل في الطعن علي وجه الاستعجال وبدون مصروفات.

ويعتبر من ذوي الشأن في خصوص الطعن اعضاء مجلس أمناء المؤسسة أو أي من مؤسسيها وتؤول الأموال الناتجة عن تصفية المؤسسة إلي صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الاهلية."

وإعمالاً للنص القانوني سالف البيان يحق للطاعن ولآخرين من الطاعنين الطعن علي القرار محل التداعي ولهم كامل الصفه والمصلحه وفقاً للنص الوارد بالقانون وقيموا طعنهم علي الأسباب الواردة في صحيفة الطعن وما سيبدو من دفاع ودفع في جلسات نظر الطعن ومنها:

• أولاً:- وقف تنفيذ القرار المطعون عليه لحين الحكم في الطعن:

القرار المطعون عليه الصادر بحل المؤسسة نص جاء في المادة رقم (2) منه علي: "تعين السيدة/ امال عبد الكريم. المراجع المالي بإدارة العمرانية لتقوم بأعمال التصفية للجمعية مقابل مكافأة قدرها 300 جنية إن وجدت أموال بالجمعية علي أن تخصص من ناتج أعمال التصفية وأن تكون مدة التصفية ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار وتؤول أموال الجمعية لصندوق إعانات الجمعيات والمؤسسات الأهلية طبقاً للائحة النظام الأساسي للجمعيات."

رغم صدور القرار بتاريخ: 2014/12/7 إلا أنهم تعمدوا عدم إعلان المؤسسة به حتي تاريخ استلام الصورة الضوئية من القرار تعنتاً من مصدر القرار وإمعاناً في مخالفة القوانين واللوائح من جانب مصدر القرار ولم يقيم بأعمال التصفية حتي الآن بالمخالفه للقرار . واستمراراً منهم في مخالفة القوانين والقرارات حتي التي أصدروها، وهو ما يكشف عنالتعسف الاداري الذي يستهدف تصفية المؤسسة ومصادرة أموال المؤسسة الأمر الذي يستدعي ووقف جميع أعمال التصفية لما تشكله من خطر وضرر قد يصعب تداركه حاله صدور حكماً بإلغاء قرار الحل -المطعون عليه- والقضاء باستمرار عمل المؤسسة.

فضلاً علي أن -طلب وقف التنفيذ- خوله لنا القانون رقم 47 لسنة 1972 الخاص بمجلس الدولة وخاصة المادة رقم (49) التي تنص علي: لا يترتب علي رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ

القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طُلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها .

وبالنسبة إلى القرارات التي لا يُقبل طلب إلغائها قبل التظلم منها إدارياً لا يجوز طلب وقف تنفيذها، على أنه يجوز للمحكمة بناءً على طلب المتظلم أن تحكم مؤقتاً باستمرار صرف مرتبه كله أو بعضه إذا كان القرار صادراً بالفصل، فإذا حُكِمَ له بهذا الطلب ثم رُفِضَ تظلمه ولم يرفع دعوى الإلغاء في الميعاد اعتبر الحكم كأن لم يكن واسترد منه ما قبضه.

و قد تواترت أحكام المحكمة الإدارية العليا علي تفسير ذلك الحق وتحديد ضوابطه وأركانها وقضت: "المادة (49) من القانون رقم 47 لسنة 1972 بإصدار قانون مجلس الدولة - لا تقضي المحكمة بوقف تنفيذ القرار الإداري إلا إذا توافر ركنان: أولهما: ركن الجدية: بأن يكون القرار معيياً حسب الظاهر من الأوراق مما يرجح معه إلغاؤه - ثانيهما: ركن الاستعجال: بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها - تقديم هذا الطلب ابتداءً إلى القضاء المدني لا يخل باختصاص مجلس الدولة بنظره حتى ولو لم يصحبه صراحة طلب إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه للمصطلح القائم فيه ولكنه ينطوي ضمناً على معنى طلب إلغاء القرار في مفهوم قانون مجلس الدولة - مؤدى ذلك: أنه إذا أُحيلت الدعوى إلى القضاء الإداري تعين على المحكمة تكييف طلبات المدعي على هدى القواعد المطبقة لديها حيث لا يقدم طلب وقف التنفيذ استقلالاً وإنما يقدم تبعاً لطلب الإلغاء."

المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم 1113 - لسنة 31 قضائية - الجلسة 14-11-1987 - مكتب فيني 33 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 196

الطاعن ومعه الطاعنين عند اقامة طعنهم طالبوا بإلغاء القرار وبوقف تنفيذه لتوافر الركنين التي اقرتهم احكام المحكمة الادارية العليا ووهم الركن الاول:- الجدية:

أقام الطاعن طعنه علي أسباب جدية كما جاء بصحيفة الطعن منها صدور القرار من جهة غير ذات اختصاص لأن القانون وإن كان مخالف للدستور وإنما أعطي سلطة الحل لوزير التضامن الاجتماعي وليس لمحافظة الجيزة مصدر القرار الطعين.

بخلاف ارتكاز القرار الطعين وان كان صدر بالمخالفه للدستور ومن غير ذي اختصاص وإنما أيضا خالف القانون وارتكز علي أسباب حل لم ينص القانون علي أنها من أسباب الحل الوارده علي سبيل الحصر في قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية وخاصة المادة رقم (63) منه

حيث ذكر القرار المطعون عليه في المادة (1) منه علي أن سبب الحل يرجع " لعدم انعقاد الجمعية العمومية لمدة عامين متتالين." والمؤسسة ليس لها من الأصل جمعية عمومية ولكن استمرارا لمسلسل إمعان جهة الإدارة في الجهل بالقانون ومخالفته المخالفه الصارخه. بخلاف الأسباب الأخرى التي وردت في صحيفة الطعن والشرح الوارد بالصحيفة لجميع الأسباب سالفه الذكر وإعمالاً لأحكام المحكمة الادارية العليا التي قضت بـ: "ويمكن أن تستظهر المحكمة جدية الطلب بوقف التنفيذ من خلال فحصها الأولى لمشروعية القرار الإداري ومن خلال قرائن معينة تفيد ذلك كضالة المستندات وكونها غير منتجة تعطي انطباعاً بعدم جدوى وقف التنفيذ، كما أن تقاعس الإدارة عن إبداء دفاعها في الدعوى أو ذكر أسباب القرار يكون مبرراً للمحكمة في إصدار قرار وقف التنفيذ ."

حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر في 1986/11/7 أشار إليه عبد الحكيم فوده - الخصومة الإدارية - ص 405 .

الركن الثاني:- الاستعجال:

تعددت الأسباب الجدية التي توجب وقف تنفيذ القرار مؤقتا والغاءه نهائيا ولكن هناك حالة من حالات الاستعجال وكما أوضحنا بعاليه أن القرار صدر بتصفيه المؤسسة وذلك في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره وإن كان تعذر التصفيه لعدم علم الطاعنين بالقرار وتوقف اجراءات التصفيه لرعونه جهه الإدارة في التصفيه.

لكن لخطورة تصفيه المؤسسة ومصادرت أموالها وخاصة أن الطعن قد يطيل أمد التقاضي فيه حال قبول المحكمة للدفع بعدم دستورية المواد المنوه عنها والتي سوف نشرحها تفصيلاً في دفعنا التالي يكون هناك حالة ملحة ومستعجل لوقف تنفيذ القرار المطعون كما قضت المحكمة الادارية العليا في ذلك الصدد بـ: "وحالة الاستعجال هذه هي حالة موضوعية تستظهرها المحكمة من وقائع الدعوى وظروفها مثال ذلك قرار حرمان الطالب من أداء الامتحان، وصدور قرار يمنع مريض من السفر إلى الخارج لغرض العلاج أو صدور قرار بهدم منزل أثري."

المحكمة الإدارية العليا في مصر جلسة 1962-12-15 عبد الحكيم فودة - الخصومة الإدارية - ص 358 .

هديا بما سبب وتوافر أسباب جدية عديده تهدم القرار المطعون عليه وتجعله هو العدم سوء وتوافر الاستعجال لتفادي المده الزمنية المقرر فيها حل المؤسسة وتصفيه أموالها ومصادرتها وبجانب أن القانون ذاته أظفي علي الطعن علي قرارات حل الجمعيات صفه الإستعجال كما جاء في المادة (63) من قانون الجمعيات والمؤسسات الاهلية "وعلي المحكمة أن تفصل في الطعن علي وجه الاستعجال وبدون مصروفات" مما يدل علي توافر شرط الاستعجال وان المشرع طالب المحكمة بسرعه الفصل لخطورة قرار الحل مما ينتطبق عليه حكم المحكمة الادارية العليا: "طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه يقوم على ركنين: - الأول قيام الاستعجال بأن يكون البين من ظاهر الأوراق أنه يترب على تنفيذ القرار غير المشروع نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضي بالغاء القرار قضائياً - والثاني - يتصل بمبدأ المشروعية بأن يكون ادعاء الطالب بعدم مشروعية القرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه قائماً بحسب ما هو ثابت من ظاهر الأوراق على أسباب جدية"

مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا السنة الثامنة والثلاثون - الجزء الثاني الطعن رقم

1450 لسنة 34 القضائية

● **ثانياً:-** عدم دستورية المادة رقم (42) والمادة رقم (63) من القانون رقم 84

لسنة 2002 والمواد رقم (92) و رقم (141) من اللائحة التنفيذية لقانون:

المشرع في القانون رقم 84 لسنة 2002 منح الحق في حل الجمعيات والمؤسسات لوزير الشؤون الاجتماعية - وزير التضامن الاجتماعي حالياً- في حاله تحقق الحالات المنصوص عليها في القانون لكن القانون كان قد صدر في ظل دستور عام 1971 وقد تم إلغاء ذلك الدستور عقب ثورة 25 يناير وحل محله عدداً من الاعلانات الدستورية تم إلغائها وإنتهى المسار الدستوري حتى الآن بصدر دستور 2012 وتبعه تعديل في 2014 ينطوي علي دستور جديد بالكامل صادر في: 17 ربيع الاول 1435 هجريه الموافق 18 يناير 2014 ميلاديه والذي نص صراحة وبنص قاطع الدلالة في المادة رقم (75) علي: "للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطي، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الاخطار. وتمارس نشاطها بحرية، ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل في شئونها، أو حلها أو حل مجالس إدارتها أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائي .

ويحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سرياً أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون."

فور إقرار ذلك الدستور أصبح هو الواجب التطبيق ويلغي أي نص يخالفه والنص القانوني الذي ارتكز عليه القرار الطعين يصطدم مع النص الدستوري واجب التطبيق قاطع الدلالة واضح المعني والناطق بالتفسير دون أي تأويل لأو لخط بمنع الجهات الادارية من حل الجمعيات والمؤسسات إلا بحكم قضائي فكان علي جهة الادارة أن تلجاء إلي القضاء وليس لها أن تصدر قرار غير دستوري بحل المؤسسة لعلمها بأن المواد التي ارتكزت عليها تم إلغائها وأصبحت تناهض نصوص الدستور الجديد، وهذه المواد هي:

1- مادة (42): "يكون حل الجمعية بقرار مسبب من وزير الشؤون الاجتماعية ، بعد أخذ رأي الاتحاد العام وبعد دعوة الجمعية لسماع أقوالها ، في الأحوال الآتية :

التصرف في أموالها أو تخصيصها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها الحصول علي أموال من جهة خارجية أو إرسال أموال إلي جهة خارجية بالمخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة (17) من هذا القانون

ارتكاب مخالفة جسيمة للقانون أو النظام العام أو الآداب الانضمام أو الاشتراك أو الانتساب إلي ناد أو جمعية أو هيئة أو منظمة مقرها خارج جمهورية مصر العربية بالمخالفة لحكم المادة (16) من هذا القانون

ثبوت أن حقيقة أغراضها استهداف أو ممارسة نشاط من الأنشطة المحظورة في المادة (11) من هذا القانون القيام بجمع تبرعات بالمخالفة لحكم الفقرة الاولى من المادة (17) من هذا القانون ويتعين أن يتضمن قرار الحل تعيين مصف أو أكثر لمدة وبمقابل يحددهما ولوزير الشؤون الاجتماعية أن يصدر قراراً بإلغاء التصرف المخالف أو بإزالة سبب المخالفة أو بعزل مجلس الإدارة أو بوقف نشاط الجمعية ، وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:

عدم انعقاد الجمعية العمومية عامين متتاليين أو عدم انعقادها بناء على الدعوة لانعقادها تنفيذاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (40) من هذا القانون عدم تعديل الجمعية نظامها وتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون كما يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية الاكتفاء بإصدار أي من القرارات المذكورة في الفقرة السابقة في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى ، وذلك بدلا من حل الجمعية ولكل ذي شأن الطعن على القرار الذي يصدره وزير الشؤون الاجتماعية أمام محكمة القضاء الإداري وفقاً للإجراءات والمواعيد المحددة لذلك ، ودون التقيد بأحكام المادة (7) من هذا القانون وعلى المحكمة أن تفصل في الطعن على وجه الاستعجال وبدون مصروفات ويعتبر من ذوي الشأن في خصوص الطعن أي من أعضاء الجمعية التي صدر في شأنها القرار""

2- مادة (63) : ""يجوز حل المؤسسة الأهلية بقرار مسبب من وزير الشؤون الاجتماعية ، بعد أخذ رأي الاتحاد العام وبعد دعوة المؤسسة لسماع أقوالها ، إذا توافرت دلائل جديرة على ممارسة المؤسسة نشاطاً من الأنشطة المحظورة في المادة (11) من هذا القانون ويتعين أن يتضمن قرار الحل تعيين مصف أو أكثر لمدة وبمقابل يحددهما ولوزير الشؤون الاجتماعية أن يكتفي في أي من الحالات المشار إليها بإصدار قرار بالغاء التصرف المخالف أو بإزالة سبب المخالفة أو بعزل مجلس الأمناء أو بوقف نشاط المؤسسة ولكل ذي شأن الطعن على القرار الذي يصدره وزير الشؤون الاجتماعية أمام محكمة القضاء الإداري وفقاً للإجراءات والمواعيد المحددة لذلك ، ودون التقيد بأحكام المادة (7) من هذا القانون ، وعلى المحكمة أن تفصل في الطعن على وجه الاستعجال وبدون مصروفات ويعتبر من ذوي الشأن في خصوص الطعن أعضاء مجلس أمناء المؤسسة أو أي من مؤسسيها وتؤول الأموال الناتجة عن تصفية المؤسسة إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.""

3- مادة (92) : ""يجوز حل الجمعية بقرار مسبب من وزير الشؤون الاجتماعية بعد أخذ رأي الاتحاد العام ودعوة الجمعية لسماع أقوالها في الأحوال الآتية:

1. التصرف في أموال الجمعية وتخصيصها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها.
2. الحصول على أموال من جهة خارجية أو إرسال أموال إلى جهة خارجية بالمخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة (17) من القانون والمادة (58) من هذه اللائحة.
3. ارتكاب مخالفة جسيمة للقانون أو النظام العام أو الآداب .
4. الانضمام أو الاشتراك أو الانتساب إلى ناد أو جمعية أو هيئة أو منظمة مقرها خارج جمهورية مصر- العربية بالمخالفة لحكم المادة (16) من القانون والمادة (55) من هذه اللائحة.
5. ثبوت أن حقيقة أغراضها استهداف أو ممارسة نشاط من الأنشطة المحظورة في المادة (11) من القانون.
6. القيام بجمع التبرعات بالمخالفة لنص الفقرة الأولى من المادة (17) من القانون والمادة (57) من هذه اللائحة .

ويتعين أن يتضمن قرار الحل تعيين مصف أو أكثر لمدة وبمقابل يتم تحديده. ولوزير الشؤون الاجتماعية أن يصدر قراراً مسبباً بعزل مجلس إدارة الجمعية ، أو بوقف نشاط الجمعية أو إلغاء النشاط المخالف ، أو إزالة سبب المخالفة بدلا من حل الجمعية في الأحوال المشار إليها في الفقرة الأولى وفي الحالتين الآتيتين:

1. عدم انعقاد الجمعية العمومية عامين متتاليين أو عدم انعقادها بناء على الدعوة لانعقادها تنفيذاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (40) من القانون.
2. عدم تعديل الجمعية نظامها وتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام القانون وأحكام هذه اللائحة.""

4- مادة (141) : ""يجوز حل المؤسسة الأهلية بقرار مسبب من وزير الشؤون الاجتماعية ، بعد أخذ رأي الإتحاد العام ودعوة المؤسسة لسماع أقوالها إذا توافرت دلائل جديرة على ممارسة المؤسسة نشاطاً من الأنشطة المحظورة في المادة (11) من القانون. ويتعين أن يتضمن قرار الحل تعيين مصف أو أكثر لمدة وبمقابل يتم تحديده ، ويجوز لوزير الشؤون الاجتماعية الاكتفاء بإصدار قراراً مسبباً بعزل مجلس الأمناء أو بوقف نشاط المؤسسة أو إلغاء النشاط المخالف أو إزالة سبب المخالفة بدلا من حل المؤسسة. ولكل ذي شأن الطعن على القرار الذي يصدره وزير الشؤون الاجتماعية أمام محكمة القضاء الإداري وفقاً للإجراءات والمواعيد المحددة لذلك ودون التقيد بأحكام المادة (7) من القانون . ويعتبر من ذوي الشأن في خصوص الطعن أي من أعضاء مجلس أمناء المؤسسة أو أي من مؤسسيها.""

وجميع تلك المواد أصبحت تناهض دستور 2014 ولا يجب الارتكاز عليها ولا تاسيس القرارات بناء عليها لأنها أضحت مشوبة بعيب عدم الدستورية بموجب المادة رقم 75 من الدستور ، و تطبيقاً للمبدأ الدستوري والقضائي الذي أرسته المحكمة الدستورية " إن الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ويقرر الحريات والحقوق العامة ، ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها ، ويحدد لكل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وظائفها وصلاحياتها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها بما يحول دون تدخل أي منها في أعمال السلطة الأخرى ، أو مزاحمتها في ممارسة اختصاصاتها التي ناطها الدستور بها"

المحكمة الدستورية العليا - الطعن رقم 25 - لسنة 16 قضائية - تاريخ الجلسة 3-7-1995 - مكتب فني 7 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 45"

لكن المشرع المصري ورغم أنه ومنذ لإقرار الدستور وحتى الان يفيض علينا يوميا بعدد من القرارات بقوانين كان يمكن أن تنتظر وجود مجلس النواب ليعرضها عليه ولكنه بدافع الحالة الملحة والوضع الاستثنائي وظرف الضرورة يفيض في إصدار قرارات بقوانين. ولم يهتم بتعديل المواد التي أضحت تناهض الدستور الجديد ومنها المواد سالفه البيان بقانون الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية.

وإعمالاً للمواد رقم 29 من القانون رقم 48 لسنة 1979 وتعديلاته الخاص بالمحكمة الدستورية والتي تنص علي: "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي:

(أ) إذا تراءى لأحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية .
(ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن"

لما كانت النصوص القانونية سالفه الذكر المفترقة للدستورية والمخالفة لنص صريح في الدستور ولو حكم بعدم دستورتها لأثر ذلك علي القرار الإداري - المطعون عليه- وإعمال مواد القانون الخاص بالمحكمة الدستورية وتطبيقا لحكم لدستورية " الدعوى الدستورية لا تكون مقبولة إلا بقدر انعكاس النصوص القانونية المطعون عليها على النزاع الموضوعي، فيكون الحكم في المطاعن الدستورية لازماً للفصل في ذلك النزاع."

المحكمة الدستورية العليا - الطعن رقم 96 - لسنة 28 قضائية - تاريخ الجلسة 2-3-2008 - مكتب فني 12 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 946

بناء عليه

أولاً:- يلتمس الطاعن وقف تنفيذ القرار رقم 22452 لسنة 2014 الصادر من محافظة الجيزة بحل مؤسسة شباب 6 ابريل للتنمية والتوعية مؤقتا لحين الفصل في الطعن.

ثانياً:- وقف الدعوى تعليقيا وإحالتها للمحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية المادة (42) والمادة (63) من القانون رقم 84 لسنة 2002 والمواد رقم (92) و (141) من اللائحة التنفيذية لذات القانون لمخالفتها لنص المادة 75 من دستور 2014.

أو التصريح للطاعن برفع دعوي أمام المحكمة الدستورية بعدم دستورية المادة (42) والمادة (63) من القانون رقم 84 لسنة 2002 والمواد رقم (92) و (141) من اللائحة التنفيذية لذات القانون لمخالفتها لنص المادة 75 من دستور 2014.

ثالثاً: إلغاء القرار الطعين

مع حفظ كافة حقوق الطالب لآخرى...

وكيل الطاعن

علاء عبد التواب

كريم عزت
ECSR
المحاميين